

سنن البيهقي الكبرى

7169 - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ثنا عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم ثنا أبو محمد عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة أخبره قال قال لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله قال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت الله ﷺ قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم عن قتيبة عن الليث وقال عقالا وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ من أعطاه مؤتجراً فله أجرها ومن منعها فإننا آخذوها قد مضى ذكره